ويبدل حيث يبدل ما بعد الا ويفرغ لها حيث يفرغ ما بعد
الا • وذلك ان غيرا لما دخل جعل على الا في معنى الاستثنى
واصل غير من حيث كونه اسما جوان يحمل الاعراب • وما
بعده الذي صار مستثنى يتطفل غير على الا • مشغول بالجر
لكونه مضافا اليه في الاصل • جعل اعرابه الذي كان يستحقه
لولا المانع المذكور • اي اشتغاله بالجر على نفس غير عاريه
وغير صفة غير مبتدا او صفة خبره • اي مفيده لمغايرة مجرورها
لموصوفها • اما بالذات نحو مررت برجل غير زيد وهو الاصل
واما بالصفات نحو قولك دخلت بوجه غير الذي خرجت
به وهو مجاز • فان الوجه الذي يتبين فيه اثر الغضب كانه
غير الوجه الذي لا يكون فيه ذلك بالذات حملت على الا في
الاستثنا اي صار ما بعد غير مغاير لما قبلها نفيا واثباتا كما
بعد الا ولا يعتبر مغايرته ذاتا وصفه كما كان في الاصل لما اجتمعا
في معنى المغايرة المطلقة وهذا كما حملت الا عليها في الصفة
فصار ما بعد الا مغايرا لما قبلها ذاتا او صفة ولا يعتبر مغايرته
له نفيا واثباتا كما كان في الاصل ا لا ان حمل غير على الا اكثر من
العكس لان غيرا اسم والتصرف في الاسم اكثر منه في الحروف
فوقع غير في جميع مواقع الا في المفرغ وغيره والموجب وغيره
والمنقطع وغيره موخرا عن المستثنى منه ومقدما عليه وبالجملة
في جميع مجال الا الا انه لا يدخل على الجملة كالا لتعذر الاضافة اليها
ولم تحمل الا على غير الا بالشروط التي اشار اليها بقوله اذا كانت
تابعة لجمع اي ما يدل على الجمع كان او لا كرهط ونفر وانما
شرط الا هذا الشرط ليوافق حالها صفة حالها اداة استثنا
وذلك لانه لابد لها في الاستثنى من مستثنى منه متعدد لفظا

كان او تقديرا فلا تقول في الصفة جاني رجل الا زيد ولا يجوز
تقدير الموصوف قبل الا وصفا كما جاز في غير وذلك ليكون الظهر
في كونها صفة قوله منكر اي غير معرفة نحو جاني القوم الا والرجال
الا زيدا احتمل ان يراد به استغراق الجنس فيصح الاستثنى وان احتمل ان يشار
الى جماعة يعرف المخاطب ان فيهم زيدا فلا يتعذر ايضا الا
فالشامع يحمل الا على اصلها من الاستثنا فاختير كونه منكرا غير محصور
لئلا يتحقق دخول ما بعد الا فيه فيطرد فيضطر السامع الى حمل
الا على غير الاستثنا قوله غير محصور والمحصور شيئان اما الجنس
المستغرق نحو ما جاني رجل او رجال واما بعض منه معلوم
العدد نحو له على عشرة دراهم او عشرون لانه اذا كان محصورا
على احد الوجهين وجب دخول ما بعد الا فيه فلا يتعذر
الاستثنا فلا يعدل عنه هذا كله مبني على المستثنى
واجب الدخول في المستثنى منه كما هو مذهب جمهور النحاة
واليه اشار بقوله لتعذر الاستثنا حين تجتمع في المتبوع
هذه الشروط ايضا لانه يكتفي في صحة الاستثنا بصحة
الدخول قوله مثل لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا قال س
لا يجوز هاهنا الا الوصف لانك لو قلت لو كان فيهما الا الله
لفسدتا لم يجز يعني ان البدل لا يجوز الا في غير الموجب
وليس الشرط وان لم يكن موجبا صرفا من غير الموجب الذي
يجوز معه الابدال قال وايضا البدل لا يجوز الا حيث يجوز
الاستثنى ولا يجوز الاستثنى هاهنا لان الله غير واجب الدخول
في الجمع المنكر لانه غير عام ولا محصور ولو وقع ايضا الجمع المنكر
في سياق النفي وقصد به الاستغراق لم يجز استثنا المفرد منه
كما تقدم من انه لا يقال ما جاني رجال الا زيدا على انه استثنى

Copyright © King Saud University